

القرار رقم /٩٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى القواعد الناظمة لدوام طلاب جامعتي حلب والفرات الخاضعين لأحكام قراري مجلس

التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣ ورقم /٣٦٣/ تاريخ ٤/٩/٢٠١٤ الأسس الآتية:

المادة ٢- يصنف الطلاب القدامى الذين تابعوا دراستهم في الجامعات المضيئة وفقاً للقواعد القديمة (من دون

تطبيق أحكام المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣) الذين

استمروا بالدراسة في غير جامعتهم الأم حتى نهاية العام ٢٠١٣/٢٠١٤، وفق الأسس المعتمدة في

جامعتهم الأم وفي حال رغبتهم بالتحويل المائل في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ يحولون على

أساس خطة الجامعة الأم.

المادة ٣- يصنف الطلاب القدامى الذين تابعوا دراستهم في الجامعات المضيئة وطبقت عليهم أحكام المادة (٨)

من قرار مجلس التعليم العالي المذكور أعلاه (درسوا وفقاً لخطة الجامعة المضيئة في العام الدراسي

٢٠١٣/٢٠١٤) والمستمرون بالدراسة في غير جامعتهم الأم وترفعوا إلى السنة التالية في نهاية العام

الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ حسب خطة الجامعة المضيئة يطالبون بالمقررات التي يحملونها (على أساس

خطة الجامعة الأم) ويعاملون عند التحويل المائل وفق الآتي:

أ- عند التحويل إلى الجامعة المضيئة في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ يبقى في السنة المصنف

فيها في الجامعة المضيئة وتعادل المقررات التي درسها في جامعتهم وفق أسس التحويل المائل.

ب- عند التحويل المائل في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى جامعة غير جامعتهم المضيئة: يبقى

تصنيفه وفق الجامعة المضيئة ويؤخذ بالحسبان المقررات التي درسها في الجامعة المضيئة

والجامعة الأم وتطبق عليه أسس التحويل المائل.

المادة ٤- يعامل الطلاب المستجدون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ ودرسوا وفقاً لأحكام المادة (٨)

من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ المذكور أعلاه (على خطة الجامعة المضيئة) وفقاً للآتي:

أ- المستمرون بالدراسة في غير جامعتهم الأم: يصنفون وفق الجامعة المضيئة وفي حال عودتهم إلى

الجامعة الأم تطبق عليهم أسس التحويل المائل.

ب- الراغبون بالتحويل المماثل في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى الجامعة المضيفة يبكون في السنة المصنفون فيها في الجامعة المضيفة.

ج- الراغبون بالتحويل إلى جامعة غير الجامعة المضيفة يصنفون وفق خطة الجامعة المضيفة وتطبق عليهم أحكام التحويل المماثل.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**